

191224 - لم يصح حديث في نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى امرأة ثم إتيانه أهله

السؤال

سمعت قصة على النت من مدة قريبة ، وهذه القصة تكاد تفقدني إيماني ، سمعت حديثا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في أصحابه ، فدخل ، ثم خرج وقد اغتسل ، فقلنا : يا رسول الله ! قد كان شيء ؟ قال : (أجل ، مرت بي فلانة ، فوقع في قلبي شهوة النساء ، فأتيت بعض أزواجي ، فأصبتهما ، ففعلوا ، فإنه من أمثال أعمالكم إتيان الحلال) . في " السلسلة الصحيحة " (رقم/441).

فهل هذا الحديث صحيح أم ماذا ؟، وإن كان صحيحا فكيف نظر رسول الله إليها نظرة شهوة وهو أعف إنسان خلق ؟ ، والله حرم علينا النظر إلى النساء نظرة شهوة ؛ لأن بذلك نزني بأعيننا ، أرجوك أريد الإجابة بأسرع وقت ممكن ، أكاد أفقد إيماني .

الإجابة المفصلة

أولا :

من أهم المزالق الفكرية التي يقع بها كثير من الناس ، على اختلاف أديانهم ومذاهبهم ، اتخاذ الروايات التاريخية وأفراد الأحداث والمواقف منطلقا لقرار اعتقادي ومبدئي ، فكثير من المرويات - رغم صحتها وثبوتها - حوادث أعيان ، تتطرق إليها الكثير من الاحتمالات ، وتعرض للعديد من صور تصرف الرواة ، وتعتريها أنواع الخلل في المتن والإسناد ، فضلا عن أن عدم استحضار الظرف الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي للرواية تترك الناظر فيها في حيرة ، ويصبح معها في اضطراب ، فلا يهتدي إلى وجهها السليم ، بل لو استحضر ذلك الظرف ولكنه لم يعايشه ولم يخالطه ، فستكون قدرته على استيعاب وجه الرواية ضعيفة أيضا .

فإياك أخانا السائل أن تقع في هذا المزلق الخطير ، فالعقائد والمبادئ لا تبني إلا على أركان صحيحة ، وأسس متينة ، تتمثل في المحكمات والثوابت التي تعبر عن الرسالة السامية ، وعن الأفكار الجليلة التي تؤمن بها ، أما بعض الحوادث وأفراد الروايات : فإنما تنظر بقدرها في الميزان الشرعي ؛ وقد جعل الله لكل شيء قدرا . ولو تأملت حولك قليلا لعرفت خطورة هذا المزلق في التفكير ، رأيت لو أن عاقلا سئل لماذا ترفض فكرة الرأسمالية مثلا ، فأجابك بأن السبب هو تعثر أحد البنوك في

السبعينيات من القرن العشرين ، هل سيكون جوابه مقنعا ! ولو أن عاقلا سئل عن رأيه بشخصية مفكرة عالمية ، فأجاب بعدم اقتناعه به لأنه تخاصم ذات مرة مع أحد أصدقائه مثلا ، فهل تراه أجاب بتفكير سليم ! ومنهجية مقنعة . وهكذا لو رحتم تسلّم عقلك إلى بعض القصص - الثابتة أو غير الثابتة - لعرضت نفسك إلى الاضطراب وعدم الاتزان بالأحكام ، ولكن الواجب دائما العناية بالمبادئ والثواب الكبرى ، التي تحدد معالم الدين ، ثم تترك بقية التفاصيل لاجتهاد العلماء ، وأصول النقد والتمحيص .

ومن هنا نقول في الجواب عن القصة الواردة في السؤال ، إن كثيرا من التساؤلات ترد لفهم السياق الذي وقعت فيه - على فرض ثبوتها - ومن ذلك أن يقال : ألا يحتمل أن نظرة النبي صلى الله عليه وسلم لتلك المرأة كانت هي النظرة الأولى ! أليس من الطبيعي أن يستغني الإنسان بالحلال عن الحرام إذا وجد في نفسه الرغبة بالنساء ! ومن أين لقارئ الحادثة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتهى تلك المرأة ... !؟

لماذا نحمل القصة ما لا تحتمل ، ونخرجها عن سياقها الطبيعي المقبول ؟! فهو عليه الصلاة والسلام بشر من بني آدم ، يأكل الطعام ، ويمشي في الأسواق ، وينام ويستيقظ ، ويتزوج النساء ، وأنجب الأبناء ، فكيف كان من المستنكر أن تقع عينه من غير قصد على إحدى النساء ، فيلجأ إلى ما أحل الله له من أزواجه ، ليرشد أمته من بعده إلى أفضل وسيلة لعلاج الحرام ، وقطع طريق الشيطان ، وصيانة النفس نحو العفة والطهارة ؟! لا ؛ بل لماذا لا نفهم القصة بفهمها اللائق بمقام النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ما يدل على فضله وشرفه ، وعلو قدره اللائق به ؛ إن الثوب الأبيض الناصع : تظهر فيه أدنى نقطة من سواد ، والمرأة المصقولة اللامعة ، يبدو فيها أدنى غبش ، وأيسر غبار ؛ وأما الثوب الأسود ، والمرأة الفاسدة ، فلا يكاد يظهر فيها شيء ، لقد اعتاد على ذلك الأذى والسواد !!

أفهمت الآن يا عبد الله ، أن هذه القصة - لو صحت - هي من مناقب النبي صلى الله عليه وسلم ، ودلائل علو قدره ؛ إن من اعتاد النظر إلى النساء والجري وراء الشهوة المحرمة ، لم يظهر فيه شيء من أثر ذلك الموقف العابر ، ولا أضعافه ، ولو جلست المرأة بجواره على الكرسي في السيارة ، لم يبال ، ولم يشعر بشيء من أثر ذلك في قلبه ، وبعضهم لو ابتلي بالزنا صراحة ، ما تألم لسواد قلبه ، وما وجد ثقل الران على فؤاده !! لماذا لا تفهم تلك الأنفة والتنزه : أن يظهر أدنى سواد أو قدر ، أو ينعكس أدنى غبش ، في ثوب عفته وطهارته النقي ، صلى الله عليه وسلم ، ومرآة قلبه التي لا تزال

مصقولة بمقامات العبودية والاستغفار .

قال ابن العربي المالكي رحمه الله : " هذا حديث غريب المعنى ؛ لأن الذي جرى للنبي صلى الله عليه وسلم كان سرا ، لم يعلمه إلا الله ، ولكنه أذاعه عن نفسه ؛ تسليية للخلق ، وتعليما لهم ، وقد كان آدميا ذا شهوة ، ولكنه كان معصوما عن الزلة ، وما جرى في خاطره حين رأى المرأة أمر لا يؤاخذ به شرعا ، ولا ينقص من منزلته ، وذلك الذي وجد في نفسه من إعجاب المرأة له هي جبلة الآدمية التي تتحقق بها صفتها ، ثم غلبها بالعصمة ، فانطفت ، وجاء إلى الزوجة ؛ ليقضي فيها حق الإعجاب والشهوة الآدمية بالاعتصام والعفة " .

انتهى من " عارضة الأحوزي " (5/106) .

ثانيا :

ثم نزيدك أيضا أن في ثبوتها هذه القصة بحثا ونظرا ، وإن صححها بعض العلماء ، فقد ذهب كثير من المحدثين إلى أنها لم تقع له عليه الصلاة والسلام ، وإنما وقعت للصحابي الذي رواها ، فأخطأ الرواة في نسبتها إليه عليه الصلاة والسلام ، وهذا ما يسمى في علم الحديث بتعليل المرفوع بالموقوف ، وهو باب مهم من أبواب وقوع الخلل في الروايات والأحاديث . كما جاء في روايات أخرى صحيحة اقتصر الحديث على قوله : (إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ ، فَلْيَعْمُدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَاقِفْهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ) من غير ذكر الحادثة ، مما يدل على الشك في حصولها . ونحن نتوسع هنا في تخريج روايات القصة وبيان الحكم عليها ، فنقول : الأحاديث الواردة في هذا الباب هي :

الحديث الأول :

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً ، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْتَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَهُ لَهَا ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، وَتُثَدِّرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ) .

وقد اختلف الرواة عن أبي الزبير في رواية هذا الحديث على وجهين :

الوجه الأول : منهم من ذكر قصة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم المرأة ، وإتيانه أم

المؤمنين زينب رضي الله عنها على إثرها ، وهم كل من (حرب بن أبي العالية ، وهشام الدستوائي).

أما حديث حرب بن أبي العالية ففي " مسند أحمد " (22/407) ، و " صحيح مسلم " (رقم 1403) .

وأما حديث هشام الدستوائي فأخرجه عبد بن حميد كما في " المنتخب " (رقم/1061) ، ومسلم في " صحيحه " (1403) ، وأبو داود في " السنن " (رقم/2151) ، والترمذي في " السنن " (رقم/1158) وقال : " حديث جابر حديث حسن صحيح غريب . " والنسائي في " السنن الكبرى " (8/235) ، وابن حبان في " صحيحه " (12/384) ، ورواه الطبراني في " المعجم الكبير " (24/50) ، وفي " المعجم الأوسط " (3/34) وقال : " لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا هشام ، تفرد به مسلم " ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (7/90) .
الوجه الثاني : لا يشتمل على ذكر القصة ، وإنما فيه الحديث القولي فحسب ، يرويه على هذا الوجه كل من (معقل بن عبيد الله الجزري ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وعبد الله بن لهيعة ، وموسى بن عقبة) .

حديث عبد الله بن معقل أخرجه مسلم في " صحيحه " (رقم/1403) قال : وحدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل ، عن أبي الزبير ، قَالَ : قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَاقِعْهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ) .

وحديث ابن جريج يرويه ابن حبان في " صحيحه " (12/385) ، والدولابي في " الكنى والأسماء " (3/1192) .

وأما حديث عبد الله بن لهيعة وموسى بن عقبة ففي " مسند أحمد " (23/77) (23/402) ، والخرائطي في " اعتلال القلوب " (1/124) .

ومنهم من يذكر لفظ : (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ) ، وهم (هشام الدستوائي ، وحرب بن أبي العالية) ، والبقية يقتصرون على قوله : (إِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ) .

وبهذا يتبين الحكم على الحديث ، وأن الألفاظ التي هي محل إشكال فيها قدر كبير من الاختلاف بين الرواة ، وهي قصة إتيان النبي صلى الله عليه وسلم زوجته بعد رؤيته

إحدى النساء ، والإخبار عن المرأة أنها : (تقبل في صورة شيطان) ، فقد روى هذا الحديث ستة من تلاميذ أبي الزبير ، أربعة منهم جاؤوا بالرواية من غير العبارات محل الإشكال ، واثنان فقط أحدهما ضعيف – وهو حرب بن أبي العالية – ذكروا تلك الألفاظ . وهذا أدعى للشك في تلك القصة ، ووقوع الخلل فيها .

ويمكن أن يزيد الشك أيضا علتان أخريان :

العلة الأولى : الشبهة في انقطاع رواية أبي الزبير عن جابر ؛ فقد قال الإمام الذهبي رحمه الله :

” في صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر ، وهي من غير طريق الليث عنه ، ففي القلب منها شيء ، من ذلك حديث : (رأى عليه الصلاة والسلام امرأة فأعجبته ، فأتى أهله زينب) ” انتهى من ” ميزان الاعتدال ” (6 / 335) .

العلة الثانية : الإرسال ، فقد رواه بعض تلاميذ أبي الزبير عنه مرفوعا ، من غير واسطة الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، والحديث المرسل ضعيف ؛ لأن الجهل بالواسطة يوقع الشك في الثقة بالرواية .

يقول الإمام النسائي رحمه الله : ” أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا حرب ، عن أبي الزبير ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا ، فمرت به امرأة فأعجبته ... نحوه إلى : صورة شيطان) ولم يذكر ما بعده ، هذا كأنه أولى بالصواب من الذي قبله ” انظر ” السنن الكبرى ” (8/235)

لذلك قال الإمام الذهبي رحمه الله – بعد أن سرد هذا الحديث وغيره :-

” هذه غرائب ، وهي في صحيح مسلم ” انتهى من ” سير أعلام النبلاء ” (5/385) .

الحديث الثاني :

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَرْهَرَ بْنِ سَعِيدِ الْحَرَازِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيَّ قَالَ : ” كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَانَ شَيْءٌ ، قَالَ : (أَجَلٌ ، مَرَّتْ بِي فَلَانَةٌ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةٌ النَّسَاءِ فَأَتَيْتُ بَعْضَ أَرْوَاجِي فَأَصَبْتُهَا ، فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا ، فَإِنَّهُ مِنْ أَمَائِلِ أَعْمَالِكُمْ إِثْبَانُ الْحَالِ) .

رواه الإمام أحمد في " المسند " (29/557)، والطبراني في " الأوسط " (4/159) وقال : " لا يروى هذا الحديث عن أبي كبشة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به معاوية بن صالح " .

وهو إسناد ضعيف بسبب أزهر بن سعيد الحرازي ، ترجمته في " تهذيب التهذيب " (1/203)، وفي " الطبقات الكبرى " (7/460) ، وفي " تاريخ الإسلام " (3/370) وليس فيها أي نقل عن توثيق أو تجريح ، فهو مجهول الحال . ووصفه ابن سعد بقوله : " كان قليل الحديث " .

وأما معاوية بن صالح ، فهو وإن حسن حديثه بعض أهل العلم ، إلا أنه قد ضعفه الكبار من أهل الجرح والتعديل أمثال : يحيى بن سعيد القطان ، وأبو حاتم الرازي ، ويحيى بن معين . انظر " ميزان الاعتدال " للذهبي (6/456) .

الحديث الثالث :

رواه كل من (إسرائيل بن يونس ، وسفيان الثوري)، عن عبد الله بن حلام ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (من رأى منكم امرأة فأعجبته فليواطئ أهله ، فإن معهن مثل الذي معهن) .

هكذا رواه سفيان الثوري موقوفاً كما في " المصنف " لابن أبي شيبة (4/321) . ورفع إسرائيل بن يونس ، فجعله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر معه الحادثة السابقة .

ولكن المحدثين قالوا : إن رواية سفيان الثوري أقوى وأثبت ، فهو أوثق من إسرائيل بن يونس ، وقد جزم بتجريح الموقوف الإمامان : أبو حاتم الرازي كما في " العلل " (3/673) ، والدارقطني ، كما في " العلل " له (5/197) ، وانظر " تحقيق جزء من علل ابن أبي حاتم " (192-2/183) .

هذا فضلاً عن أن عبد الله بن حلام ، قال عنه الإمام الذهبي في " ميزان الاعتدال في نقد الرجال " (87 / 4) : " لا يكاد يُعرف " .

والخلاصة أن الأظهر عدم ثبوت نسبة الحادثة المذكورة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإخراج الإمام مسلم لها إنما يفيد ثبوت أصل الحديث ، وهو الجزء القولي في الحديث ، ولهذا ذكر الوجه الآخر معها ، كما سبق ، أما تصحيح كامل السياق والسبب الوارد في رواية (حرب وهشام) عن أبي الزبير عن جابر ، فليس ذلك بلازم في منهج الإمام والتزامه في صحيحه .

وعلى فرض الصحة والثبوت ، فقد سبق بيان توجيهها الصحيح .
والله أعلم .